

«رِثَاءُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّحِيدَانِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ»

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

لَقَدْ ابْتُلِينَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ الْمُوَافِقِ لِلثَّانِي مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِي لِعَامِ ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ مِئَةٍ وَالْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَوْتِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّحِيدَانِ، رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ سَابِقًا، عَضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِبِلَادِ الْحَرَمَيْنِ حَفِظَهَا اللَّهُ، تُوَفِّي رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ عُمُرٍ يُنَاهِزُ التَّسْعِينَ سَنَةً، وَلَكِنْ لَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَهُوَ مَا جَاءَ فِيهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجْرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

وَعَنْ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَابُهَا بِمَوْتِ فُقَهَائِهَا وَعُلَمَائِهَا وَأَهْلِ الْخَيْرِ مِنْهَا.

وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا: هُوَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ يُقَالُ: تَبَكَّى

الْأَرْضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا: مَا مَاتَ مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا،

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَبَكَّى الْأَرْضُ؟ فَقَالَ: أَتَعْجَبُ؟ وَمَا لِلْأَرْضِ لَا تَبَكِّي عَلَى عَبْدٍ كَانَ يَعْمُرُهَا

بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ وَمَا لِلسَّمَاءِ لَا تَبَكِّي عَلَى عَبْدٍ كَانَ لِتَكْبِيرِهِ وَتَسْبِيحِهِ فِيهَا دَوِيٌّ كَدَوِيٌّ

النَّحْلِ؟

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى

إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ: هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْعِلْمِ فِي

الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمَطْلَقَةَ لَيْسَ هُوَ مَحْوُهُ مِنْ صُدُورِ حِفَافِهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ

حَمَلْتُهُ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ جُهَالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَاتِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا إِنْ قَبِضَ الْعِلْمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُ فَنَاءُ الْعُلَمَاءِ».

لَقَدْ كَانَ لِلسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُصِيبَةِ مَوْتِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَوْتُ أَلْفِ عَابِدٍ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتِ الْعَامِلِ الْبَصِيرِ بِحَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ».

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا طُرِدَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»: عَنْ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَبْلُغُنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَاتَ فَكَأَنَّمَا أَفْقَدُ بَعْضَ أَعْضَائِي».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَزِيدَ فِي عُمَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عُمَرِي لَفَعَلْتُ، فَإِنَّ مَوْتِي يَكُونُ مَوْتَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَمَوْتُهُ ذَهَابُ الْعِلْمِ.

إِنَّ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ لَا يُذَكَّرَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا بِالْجَمِيلِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَتِهِ»: وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ - أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

فَلَيْنَ فَقَدْنَا عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ السَّلَفِيَّةِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ بَلْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ وَهُوَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّحِيدَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَعَزَاؤُنَا بَقَاءِ عِلْمِهِ بَيْنَنَا، فَأَرْجُو مِنْ طُلَّابِهِ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى إِظْهَارِ عِلْمِهِ فِي النَّاسِ بِنَشْرِ شُرُوحَاتِهِ، وَالْبَقَاءِ عَلَى دَرْبِهِ وَسَبِيلِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَبْقُونَ وَيَبْقَى ذِكْرُهُمْ وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ. اهـ

وَقَدِ التَّقِيْتُ بِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ اللَّحِيدَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِحْدَى الْجَنَازَاتِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ جَامِعِ الرَّاجِحِيِّ، وَالَّذِي سَتَخْرُجُ جَنَازَةُ الشَّيْخِ الْيَوْمَ مِنْهُ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِرْصًا عَظِيمًا عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَّةِ، وَكَانَ فِي الْجَنَازَاتِ أَيْضًا فَضِيلَةُ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَطَالَ فِي عُمُرِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَكَانَتْ عِدَّةُ جَنَازَاتٍ، فَأَخَذَا يَتَنَقَّلَانِ لِلْحُضُورِ عَلَى قُبُورِ أَهْلِ هَذِهِ الْجَنَازَاتِ، يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا ثَلَاثَ حِفْنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَيَضَعُهَا عَلَى الْقَبْرِ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا».

وَمَعَ أَنِّي لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الدِّرَاسَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ صَالِحِ اللُّحِيدَانِ رَحِمَهُ اللهُ مُدَّةَ
وَجُودِي فِي الرِّيَاضِ بِيَلَادِ الحَرَمَيْنِ؛ نَظْرًا لِظُرُوفِ عَمَلِي، وَلَمْ أَلْتَقَهُ إِلَّا مَرَّاتٍ مَعْدُودَةً، إِلَّا
أَنِّي رَأَيْتُ فِيهِ سَمْتَ العُلَمَاءِ وَهَيْبَتَهُمْ، مَعَ دُعَابَةٍ حَسَنَةٍ وَتَوَاضُعٍ.

فَرَحِمَ اللهُ الشَّيْخَ صَالِحًا اللُّحِيدَانَ وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ، وَحَفِظَ اللهُ مَنْ بَقِيَ مِنْ عُلَمَائِنَا
وَمَشَائِخِنَا، كَشَيْخِنَا العَلَّامَةِ صَالِحِ الفُوزَانِ، وَفَضِيلَةِ شَيْخِنَا عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ، فَلَمْ يَبْقَ
مِمَّنْ أَخَذْنَا عَلَيْهِ العِلْمَ سِوَاهُمَا، مَتَّعَنَا اللهُ بِحَيَاتِهِمَا عَلَى طَاعَتِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فِي صَبَاحِ الأَرْبَعَاءِ: ٢/٦/١٤٤٣ هـ